حكم الحلف بغير ا .

ومن ذلك أنه A نهى عن الحلف بغير ا وقال من حلف فليحلف با أ ليصمت وقال من حلف بملة غير الإسلام لم يرجع إلى الإسلام سالما أو كما قال وسمع رجلا يحلف باللات والعزى فأمره أن يقول لا إله إلا ا وأخرج الترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث عمر أن رسول ا A قال من حلف بغير ا فقد أشرك .

وهذه الأحاديث في دواوين الإسلام وفيها أ الحلف بغير ا يخرج به الحالف عن الإسلام وذلك لكون الحلف بشيء مظنة تعظيمه فكيف بما كان شركا محضا يتضمن التسوية بين الخالق والمخلوق في طلب النفع أو استدفاع الضر وقد يتضمن تعظيم المخلوق زيادة على تعظيم الخالق كما يفعله كثير من المخذولين فإنهم يعتقدون أ لأهل القبور من جلب النفع ودفع الضر ما ليس تعالى ا عن ذلك علوا كبيرا .

فإن أنكرت هذا فانظر أحوال كثير من هؤلاء المخذولين فإنك تجدهم كما وصف ا سبحانه وإذا ذكر ا وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة وإذا ذكر الذين من دونه إذا هم يستبشرون ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين عنه